

ديوان كبير الأمان

في الساعة السابعة وعشر دقائق بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٧١ الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٥٢ وأمام مجلس الوزراء المنعقد بقصر عابدين برئاسة الرئيس على ماهر وبحضور حضرات الوزراء الدكتور إبراهيم شوقي وإبراهيم عبد الوهاب وسعد اللبان ومحمد على رشدى وعبد الجليل إبراهيم العمري والدكتور محمد زهر حرانة ومحمد كامل نبيه وفؤاد شيرين وعبد العزيز عبد الله سالم .

قد حضر وصى العرش حضرة صاحب السمو الأمير محمد عبد المنعم .

فوصى العرش الدكتور محمد بهى الدين بركات .

فوصى العرش القائم مقام أركان الحرب محمد رشاد مهنا .

فأقدم كل من حضراتهم العيين الآتية :

”أحلف بالله العظيم انى احترم الدستور وقوانين الأمة المصرية واحافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه وأن اكون مخلصا لملك “ .

قرايسم بقوانين

قرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

لمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

لوسم بما هو آت :

مادة ١ - تعديل المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على الوجه الآتى :

”مادة ١٢٣ - يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف “ .

مادة ٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر يدوران الرئاسة في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
هل شاهر	هل شاهر	هل شاهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
إبراهيم عبد الوهاب	إبراهيم شوقي	هل شاهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التتوين
محمد هل رشدى	محمد اللبان	إبراهيم هيد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)	وزير المالية والاقتصاد	
إبراهيم هيد الوهاب	هيد الجليل إبراهيم العمري	
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشؤون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل شيبه	محمد زهر حرانة
وزير الموصلات	وزير الشؤون البلدية والقروية	
محمد رشاد مهنا	هيد العزيز هيد الله شالم	

قرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف

لمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

رُسم بما هوآت :

شادة ١ - تُعلن المادة ٦١ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه .
 شادة ٢ - تُعدل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
 صدر بديوان الرئاسة في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)
 وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
 هـل شاهر هـل شاهر هـل شاهر
 وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية وزير الحربية والبحرية
 إبراهيم هـبـد الوهاب إبراهيم هـوق هـل شاهر
 وزير العدل وزير المعارف العمومية وزير التتوين
 هـمد هـل هـشدى هـمد اللبان إبراهيم هـبـد الوهاب
 وزير الزراعة (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد
 إبراهيم هـبـد الوهاب هـبـد الحليل إبراهيم العمري
 وزير الأوتاف وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون الاجتماعية
 هـزاد هـيرين هـمد هـكامل هـيبه هـمد هـوير هـيرانه
 وزير المواصلات وزير الشؤون البلدية والقروية
 هـمد هـشاد هـيبنا هـبـد العزيز هـبـد الله هـكالم

رُسم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢

بأحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛
 لوبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رُسم بما هوآت :

شادة ١ - يُعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبوا في تادية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية :
 (أولا) الغدر .
 (ثانيا) الانتيات .
 شادة ٢ - يُعد غدرا الأفعال الآتية :
 (١) مخالفة أى حكم من أحكام الدستور المنصوص عليها في المادتين ٩ و ٦٤ ؛
 (٢) كل تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص في أثمان البضائع والمقاربات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة في البورصة أو القابلة للتداول في الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية أو الغير .

رُسم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛
 لوعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ؛
 لوبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

رُسم بما هوآت :

شادة ١ - يُضاف الى المادة ٨٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بند جديد بالنص الآتى :
 " (٥) أن يابغ القمار فى التادية أو المجال العمومية أو الملاهى " .